

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩
١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

١٠٩٩-٦٠٠٩-٢٠٠٩

بدس مبيد حشري في تلك المحكمة بتهمة قتل زوجها كأس حليب خلافاً لأحكام المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وفي القضية رقم [٢٠٠٦/٨٢٦] توصلت المحكمة المذكورة إلى أن الحقد والضغينة تولدا لدى المتهممة المميزة على زوجها المغدور لوجود مشاكل عائلية بينهما ، وتوعدده لها بالزواج عليها ، وأنها وحوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٦/٥/١١ استغلت فرصة إشتغال المغدور بأداء صلاة قيام الليل فدمت كمية من المبيد الحشري الذي كان قد أحضره المغدور في ذلك اليوم [اللايت] بكوب الحليب الذي أعده قبل ذهابه لأداء الصلاة وبعد أن أنهى الصلاة شرب كأس الحليب وهي تنظر إليه بكل هدوء وبرودة أعصاب وخلد بعد ذلك إلى النوم ونامت المتهممة بجانبه وعند الفجر استيقظت من نومها وحاولت إيقافه فلم يستيقظ فقامت بالاتصال مع شقيقه حيث حضر مع شقيقه وابنه وقاموا بإسعاف المغدور إلى المستشفى وبقيت المتهممة في المنزل وبعد مغادرتهم قامت بطرح ما تبقى من مادة المبيد الحشري في المجلي وسكب الماء عليه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ فارق المغدور الحياة وتبين من الفحص المخبري للعينات المأخوذة من معدة المغدور وكأس زجاج بداخله سائل والذي ضبط في منزل المغدور وجود مادة الميثوميل المعروفة باللايت وهي من المركبات العضوية الكريماية السامة للإنسان والحيوان وبشريح الجثة يتبين أن سبب الوفاة هو التسمم بمادة اللايت وما أحدثته من غيبوبة والتهاب رئوي.

وفي التطبيقات القانونية وجدت تلك المحكمة أن أفعال المتهممة تشكل في التطبيق القانوني جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات والحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت.

لم ترتض المحكمة عليها بالحكم فطعننت فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وفي القضية الجزائية رقم [٢٠٠٨/٩٧١] اتفقت الهيئة العادية لمحكمة التمييز مع محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالواقعة الجرمية ، واختلفت معها في التطبيقات القانونية حيث رأت أن الأفعال التي أتها المتهممة المميزة تشكل بالتطبيق القانوني جرم القتل القصد لعدم توفر عنصر سبق الإصرار ، وانتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten text on a line, possibly a date or reference number.

lawpedia.jo

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

قرار المخالفة المعطى من القاضيين السيدين محمد الخرابشة وعبد الرحمن البنا في القضية التمييزية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١١٩٩

نخالف الأكثرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولا نزال عند رأينا في قرار النقض السابق والذي توصلنا فيه إلى إن واقعة دس المتهم المميّزة مادة الميّد الحشري [اللايت] في كأس الحليب الذي أعده المغدور لتناوله أثناء إشغاله في الصلاة وتناوله له بعد فراغه من صلاته على مرأى منها ، ونومه بعد ذلك وعدم استيقاظه رغم محاولتها إيقافه فجراً ، ووفاته بعد ذلك بسبب تناوله تلك المادة السامة التي دسها المتهم المميّزة في كأس الحليب الذي تناوله واقعة ثابتة لدى محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة التمييز بهيئتها العادية من خلال بينة قانونية.

فإن من المستقر فقهاً وقضاً أن النية الجرمية في جرائم القتل من الأمور الباطنية التي يضمّرها الجاني في نفسه ، ولا يظهرها ، وإنما يمكن الاستدلال عليها من : -

*-الأفعال التي أتاها الجاني .

*- ظروف الدعوى وملابساتها.

*- الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم بطريقة

استعمالها.

*- موقع الإصابة في جسم المصاب .

وإن الإصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب القتل ، ويجب لتوافر

عنصر سبق الإصرار :-

*- أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه .

*- رتب الوسائل وأعد العدة لارتكاب جريمته.

*- تدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس.

*- نفذ ما عزم عليه بإزهاق روح الشخص المستهدف غير مبال بالنتائج والعواقب.

وفي الحالة المعروضة:-

فإن تهديد المغدور حال حياته للمتهم المميّزة بأنه ينوي الزواج عليها من امرأة ثانية ، وورود اتصالات على هاتفه من فتاة أو فتيات [كما جاء بإفاداتي المتهمّة الأولى

~~Handwritten signature~~

~~Handwritten signature~~

~~Handwritten signature~~

Handwritten signature

٢٠٠٩/١٠/٥ ...

lawpedia.jo

Handwritten text line 1

Handwritten text line 2

Handwritten text line 3

Main body of handwritten text